

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الميراث كالعطية ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها وقد فضل \square تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليقه به ويتعدى إلى الوقف والعطايا والصلوات وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية فإن خالف وسوى بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقد قال أحمد في رواية ابن الحكم إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة كمسكنة أو عمى ونحوه أو خص أو فضل المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو خص أو فضل المريض أو خص أو فضل من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس بذلك لأنه لغرض مقصود شرعا فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالعقود قال في التلخيص وغيره وحكمه اللزوم في الحال أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج حكمه حاكم أو لا لقوله صلى \square عليه وسلم لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا تجرد في الحياة لزم من غير حكم كالعقود لا يفسخ الوقف بإقالة ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأييد فكان من شأنه ذلك ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يناقل به ولو بخير منه نصا للحديث السابق ولا يباع فيحرم بيعه ولا يصح وكذا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه أي الوقف المقصودة منه بخراب أو غيره مما يأتي التنبيه عليه